

## شرح كتاب منهج السالكين الدرس الثاني

عبدالله بن جبرين

باب الاستنجاء واداب ابتغاء الحاجة. يستحب اذا دخل الخلاء ان يقدم رجله اليسرى. ويقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث واذا خرج منه قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني - [00:00:00](#)

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى. ويستتر بحائط او غيره. ويبعد ان كان في الفضاء ولا يحل له ان يقضي حاجته في طريق او محل جلوس للناس او تحت الاشجار المثمرة او في - [00:00:24](#)

يؤذي به الناس ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء حاجته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول. ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا - [00:00:44](#)

وكن عليه. فاذا قضى حاجته استجمر بثلاثة احجار ونحوها. تلقي المحل ثم استنجى بالماء ويكفي الاقتصار على احدهما ولا يستجمر بالروث والعظام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:01:06](#)

وكذلك كل ما له حرمة. ويكفي بغسل النجاسات على البدن او الثوب او او البقعة او غيرها ان تزول عينها عن المحل. لان الشارع لم يشترط في غسل النجاسة عددا الا في نجاسة الكلب - [00:01:26](#)

اشترط فيها سبع غسلات احداها بالتراب. والاشياء النجسة بول الادمي وعذرتة والدم الا انه يعفى عن الدم اليسير. ومثله الدم المسكوح من الحيوان المأكول دون الذي يبقى في اللحم والعروق فانه طاهر. ومن النجاسات بول وروث كل حيوان محرم اكله - [00:01:46](#)

والسباع كلها نجسة. وكذلك الميتات الا ميتة الادمي وما لا نفس له سائلة. والسمك والجراد فانها طاهرة. قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم. الاية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يجلس حيا ولا ميتا. وقال احل لنا ميتتان ودمان - [00:02:17](#)

اما الميتتان فالحوت والجراد. واما الزمان فالكبد والطحى. رواه احمد وابن ماجة. واما ارواه المأكولة وابوالها فانها طاهرة. ومنى الادمي طاهر. كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل يغسل رطبه ويفرك يابسه وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام - [00:02:47](#)

يبكي فيه النبح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول رواه ابو داود والنسائي. واذا زالت عين النجاسة قهرت. ولم يضر بقاء اللون او - [00:03:17](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لخولة بنت يسار في دم الحيض يكفيك الماء ولا يضررك اثره تكلم في هذا الباب على بقضاء الحاجة لان ذلك مما تعم به البلوى - [00:03:37](#)

وتكلم فيه ايضا على تطهير محل النجاسة وهو ما يسمى بالاستنجاء وتكلم فيه ايضا على تطهير النجاسات كلها ذكر النجاسات وذكر كيفية تطهيرها وقد توسع الفقهاء رحمهم الله في هذا الباب - [00:04:03](#)

وفي هذه الابواب والحقوا بها ايصال الفعل فطرة التي حث عليها الشرع الفطرة خمس الختان والاستحجاز الابار وكذلك يتكلم فيه ايضا على الترجل والدهان وما اشبهه ولكن المؤلف ترى كذلك اختصارا - [00:04:31](#)

اولا يقول يستحب اذا دخل الخلاء يقدم رجله اليسرى ويقول بسم الله لان اليسرى تقدم للاشياء المستقذرة ولا شك ان اماكن قضاء الحاجة دورات المياه والاهوارات انها مستقرة فيقدم لها رجله اليسرى - [00:05:08](#)

واذا خرج اخر اليسرى قدم اليمنى بخلاف المسجد فانه يقدم اليمن دخولا ويقدم اليسرى خروجها الدعاء بقوله بسم الله ورد في حديث وذكرت العلة ان التسمية تكون حاجة بينكم وبين الشياطين - [00:05:30](#)

في بعض الاحاديث ان هذه الشياطين تلعب بمقاعد بني ادم وفي حديث اخر تظر ما بيننا وبين الشياطين ذكر اسم الله الهائلة ذكر اسم الله ان الدخول كان ذلك حاجزا له وحاجبا له - [00:05:58](#)

من هذه الشياطين الجنس شياطين ابانسة وقوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ورد تفسيرها لان الخبث هم الذكران والخبائث هم الاناث. استعاذوا من ذكران الشياطين واناثم قرأها بعضهم الخبز - [00:06:16](#)

وقال المراد والخبث الشر والخبائث الاشرار سواء من الجن او من الانس واذا خرج قدم اليمنى وقال ظهرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني بمناسبة ذكر المغفرة ان الانسان اذا دخل وهو مثقل بهذا الازى - [00:06:50](#)

ثم خرج وقد خف تذكر ثقل الذنوب قال غفرانك يعني خفف عني الزروع كما خففت عني هذا الازى وقيل ان مناسبة الماء طلب المغفرة التقصير في شكل هذه النعمة ان الله انعم عليه باطعام الطعام الحلال الطيب ثم انعم عليه باخراجه وازالته بسهولة وعدم اذى - [00:07:18](#)

ولهذا حمد الله بقوله الحمد لله الذي انهني الازى وعافاني من علي ولم القى بؤسا ولا ضررا الى في الاكل ولا في التخلي واعتماده على نبينا اليسرى في الجلوس باليمنى قيل انه لتكريم اليمنى - [00:07:48](#)

سيكون الاعتماد على اليسرى وقيل انه اسهل للخروج ورد ذلك في حديث وان كان ذلك ليس بالحديث ليس ذلك بمرور لكنه من باب الافضل وارد ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان اذا ذهب من خلياه ابعد وكان يستتر - [00:08:12](#)

يحب ان يبتكر بجذب حائض او بشجرة او او نحو ذلك حتى انه مرة لم يجد الا شجرتين متفرقتين امره الله ان يدني احدهما الى الاخرى خرجت حتى مما يدل على انه يحرص على اذا جلس على قضاء الحاجة. وذلك لانه على حالة مستقذرة - [00:08:45](#)  
يندم ان يستتر نفسه عن نظر الناظرين واذا كان في قضاء يبعد عن الناس حتى لا يؤذيهم بما يخرج منه الاماكن التي اجتنبوا بها قضاء الحاجة يحرم قضاء الحاجة عن التخلي في الطريق - [00:09:18](#)

لان الناس يسلكون هذا الطريق فيتأذون بهذا وكذلك محل الجلوس. ذكرنا تجلسون في هذا الظل ظل حائط او الشجرة. فانهم يتأذون اذا تغوط فيه وكذلك تحت الشجرة التي عليها ثمار. ربما يتساقط الثمر على ذلك النتن. فيقررهما - [00:09:42](#)

وكذلك بمكان يعذي فيه الناس يتأذى الناس بهذا هذا الفعل استكمال الخدمة واستدبارها ورد فيه احاديث كثيرة وصحح شيخ الاسلام انه لا يجوز استقبالها استدلالها مطلقا وتبعه من شأني هنا قال لا يستقبل القبلة ولا يستبدلها حال قضاء الحاجة - [00:10:06](#)  
ولم يقل الا في الدنيا. بل اقلق دل على ان هذا اختياره لانه اختيار شيخ الاسلام والاحاديث التي فيها انه صلى الله عليه وسلم استقبال القبلة واستدبرها مهمولة على العذر - [00:10:36](#)

او محملة على الخصوصية عموم هذا الحديث اذا اتيت الغائب فلا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول. ولا تستأجروها ولكن شركوا او غربوا واضحا في ان الحكم عام وان هنا يجوز ان احدا يستقبل القبلة في مكان - [00:10:55](#)

لا صحة ولا ضياء هذه هذا هو القول الصحيح وعليه اذا دخلت مثلا في الاماكن المبنية في داخل البيوت فانك تنحرف قليلا تبني تمام حديث ابي ايوب هذا يقول ابو ايوب فقد ان الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها - [00:11:20](#)

ونستغفر الله عز وجل دخلنا ووجدنا هذه المراحيض هذه المقاعد موجهتنا الى القبلة منا انه يسارا او يمينا حتى لا نستقبلها ولو كنا في داخل البيوت يقول اذا قضى حاجته استجمر بثلاثة احجار - [00:11:52](#)

نحوها من كل محل الاستجمام هو مسح اثار الخارج اثر البول او اثر الغائط بالاحجار ونحوها وسمي استجمارا اشتقاقا من الجمرات وهي الحجارة الصغيرة لان الغالب عليها انها تكون كالجمرات يعني كجنب اه في النار ونخلها في صغرها - [00:12:12](#)

ياخذ ثلاثة احجار فيمسح بها محل البول القبل او الدبر وذكر قوله او نحوها يدل على انه يجوز الاستثمار بغيرها يعني بغير الاحجار لكل شيء يلقي الا ما نهى عنه كما سيأتيه - [00:12:45](#)

والحكمة في الاستجمام ان يذهب جرما من نجعته ويلتصق للبشرة من النجاسة يزيله بهذه الاحجار يمسح بها صفحتين والمسربة واذا لم يمكن لثلاثة زاد حتى يمكن ويسن ختمه على وتر - [00:13:15](#)

ورد في الحديث من استثمر فالوتر ينفي عليه فقد احسن ومن لا فلا حرج الاستنجاء بالماء بعدها افضل يعني ان يبدأ بالاحجار الهم بالماء وذلك لان الماء يغسل يحله وينظفه - [00:13:46](#)

والماء ينزل ينظف ويغسل الاثر يكفي الاقتصار على احدهما اذا انقضى اذا حصل الالتقاء بالاحجار وازالة الاثر كل من او نحوها لك ويكفي ايضا الاقتصار على النار. لو لم يستعمل الاحجار واقتصر على الماء - [00:14:11](#)

كفى ذلك ايضا لان النوع ينظف لكن كانه يستحب الجمع بينهما. لانه ذكر الاستجمار ثم الاستنجاء كانه يستحب الجمع. وهو افضل من يبدأ فان قصر على احدهما فالماء افضل اذا اتصل على الماء فهو افضل من الاغتصاب على الاحجار - [00:14:42](#)

ولا يستجيب للرجل والعظام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثبتت في احاديث كثيرة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يستأجرها بالعظم والروش وقال انه وما لا يطهران - [00:15:18](#)

وفي حديث اخر انه القى الراوية وقال هذا لك وفي حديث اخر انه قال انهما طعام اخوانكم من الجن يعني العبد طعامهم والروح على وبكل حال لا يستنجى بها بكل حال - [00:15:41](#)

وكذلك كل ما له حرمة فلا يستنجاب مثلا باوراق المصاحف فان هذا حرام ولا لكتب العلم حرام لما لها من الحرمة بالطعام ككيسان الخبز وما اشبه لما لها من حرمة - [00:16:07](#)

انتهى ما يتألف الاستنجاء الاستنجاء بدأ في غسل النجاسة النجاسات التي تقع على البدن او على الاناء او على الارض او على الفرائش لا بد من غسلها اذا كانت على البدن - [00:16:37](#)

على الجسد كالفخذ والبطن والظهر واليد والرجل الثوب السراويل العباءة البقعة الارض التي يصلي عليها او السجادة كيف تزول هذه النجاسة ازالة هذه ازالة العين عين النجاسة اذا زالت العين - [00:17:01](#)

يعني صبغ الدم ما دام انه اذا غسلته يخرج اثر الدم فاغسل فاذا لم يخرج ما بقي شيء فانه قد طهض المحل وكذلك هاي النجاسة البول او الغائط او نحوها. حتى يزول اثارها ويتزول عينها - [00:17:43](#)

ولا حاجة الى عدم الا في نجاسة الكلب لنجاسة امر بغسلها ولو لم تظهر عينها سبع مرات او احداهن بالتراب. كما هو منشور ولذلك حكمة معروفة والحاصل انه ان النجاسة على البدن او على الثوب او غيره تغسل حتى تزول. فاذا زالت عينها - [00:18:14](#)

ان يبقى لها اثار فانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم والى عن الدم يصيب دم الحيض يصيب الثوب فقال يكفيك الماء ولا يضر ك اثار اذا غسل الدم الذي على الثوب - [00:18:46](#)

ولكن بقيت ثبغته في الثوب شيء لا يزيل همه فانه قد طهرت النجاسات تارة يكون المتنجس وما اتى عليه النجاسة النجاسة الطارئة البقعة التي اذا طهى غسلت طهرت ولكن الاعيان النجسة - [00:19:09](#)

غسلتها ما طهرت والكلب اذا غسلته السباع اذا غسلتها ما طهرت وما ذاك الا ان نجاستها عينية الانجاس العينية مثل البول. بول الادمي والغائط نادرة والدم هذه نجسة لانها مستقدرة - [00:19:49](#)

ينفر النفس منها وفي التقبيح فاذا وقعت على ثوب او نهوة فانها تغسل. حتى يزول اثارها يعفى في الدم عن اليسير اذا كان الدم يسيرا نقطة نقطتين ثلاث نقط متفرقة على الثوب - [00:20:28](#)

يعفى عنها لان هذا شيء مما تعم به البلوى وقع ذلك لبعض الصحابة لم يعيدوا الصلاة الدم المسفوح من الحيوان نجس لان الله حرمه لقوله اودى من مسبوحا المسموح هو السائل الذي يسيل - [00:20:53](#)

من الحياة حتى ولو كان مأكولا اذا ذبحت الذبيحة وسال الدم منها فان هذا الدم نجس اما الدم الذي يبقى في العروق فانه يعفى عنه يعني عروق الذبيحة قد يبقى فيها شيئا يتجمد فلا يسمى مسبوحا - [00:21:19](#)

فانه يعفى عنه ويؤكل تبع اللحم من النجاسات كل حيوان. محرم الاكل والكلاب والسباع وابوالها وكذلك كل شيء محرم الاكل الخطاب دنائير كلها حرام نجس بولها ونجس روحها والفهود والاسود - [00:21:41](#)

يعني نجس كذلك الميتات ليست بهيمة الانعام نجسة لان الله حرمه الا مودة ميتة ادم لقوله ورد في حديث المؤمن لا يجلس حيا

وميتا لذلك ما لا نفس له سائلة - 00:22:32

لانه مما تعم به الا الله فلا يلبس الا موته فيه الذباب والبعور والفراش والنحل والنمل والذر. والحشرات حتى الكبيرة كالعقرب وما

اشبهه هذه اذا ذبحت لا يخرج منها دم - 00:23:06

تكون ميتتها طاهرة على المسلمين وكذلك ما يؤكل كالسمك والجراد فانه طاهر ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا

ميتتان ودمان اما الميتتان فالجراد والحوت الحوثي يعني السمك - 00:23:36

واما الزمان فالكبد والطحال الكبد كأنها دم متجمد لكنها ليست جمع كذلك وكأنه دم متجمد الارواح ارواح الحيوانات المأكولة وابوالها

ظاهرة ايضاً لقصة الذين ارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:04

الى ابن الصدقة وامرهم ان يشربوا من اموالها ولانها طاهرة مأكولة اللحم الابل والبقر والغنم وكل المأكولات السيد الضياء والوعود

والارنب والوبر وما اشبهها ابوالها واروافها طاهرة ان مني الادمي - 00:24:33

فيه خلاف كثير والمؤلف كانه يختار انه طاهر مشهورة في المذهب المني الاصفر الذي الغليظ الذي الذي يخرج من الانسان عند

الجماع او عند الاحتلام وعند الشهوة القوية واذا خرج بردته او حس الانسان برود الشهوة بعده - 00:25:13

يحدث كثيراً من المحتمل يخرج منه هذا هذه تخرج منه هذه الشهوة في النوم هذا المني منهم من يقول انه طاهر ومنهم من يقول

نجس. والاقرب انه طاهر وذلك لانه المادة التي خلق منها الانسان - 00:25:43

ورد في الحديث تشبيهه بالمخاط والنخام وما اشبهه وانه يكفي ان يمسحه وورد ان عائشة كانت تهرسه من ثوب رسول الله صلى

الله عليه وسلم يا عائشة وبعضهم يحتاط ويقول ان كان يابساً فليهرّب. وان كان رطباً فليغسل - 00:26:08

بول الادم بول الغلام الصغير الذي لم يأخذ الطعام لشهوة يأتي فيه النوم قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول جارية ويرش

من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي. النبح هو الغسل الخفيف - 00:26:35

يعني ان يصب عليه الماء دون فرك وذلك يكفي ان تصب عليه الماء وتتبعه اياه. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكون قد

اكل الطعام لشهوة اذا لم يشتهي الطعام ويطلبه او يكون غذائه الطعام او اكثر رذائه الطعام - 00:26:56

اما اذا كان غذاؤه لبن فانه يكفي فيها الرش وقالوا السبب في ذلك والله اعلم ان النفوس تغشى الذكور فيبتلون بحمل الذكر كثيراً

سمح في نجاسة قوله صغيراً اما غائطه فانه يغسل منه - 00:27:24

الاستثناء خاص بالبول ان الانثى فانه يغتسل بولها الكبول الكبير يقول اذا زالت عين النجاسة طهرت ولم يضر بقاء اللون او الريح كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم لخولة من في يساره دم الحيض يكفيك الماء ولا يضره اثره - 00:27:52

ذكر ان النجاسة تغسل حتى يزول عينها. حتى تزول عين النجاسة فاذا كانت النجاسة مثلاً على بلاط ثم صب عليها ماء وزال عينها

ازالة عين النجاسة المحل وكذلك اذا كانت النجاسة عن الثوب - 00:28:21

جلسة بول او غائط وصبغت الماء عليها حتى لم يبق لها عين. عينها يعني جرمها وكذلك الدم على الثوب ونحوه يكفي فيه الماء

لكن بعد ما تزول او تخفف عينه - 00:28:55

الحقيقة الاخر انه سئل عند من حيث يصيب الثوب فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه امرها اولاً ان حتى المتجند

يحثه بين اصابعها تحكهم بظهورها او يعود او بعظم او نحوه حتى - 00:29:18

يتساقط المتجمد ثم بعد ذلك تقرصه بالماء يصب الماء بين اصابعها وكان شفه وتفركه وتدلّكه حتى ثم بعد ذلك تغمره بالماء وتنضحه

لهذا اخر هذا الباب نقتصر عليه وبعده غدا ان شاء الله نقرأ صفة الوضوء ونواقضة - 00:29:51

والغسل والتيمم لعلنا نصل الى الصلاة حتى نشرع في السير حتى نقطع شوطاً من الكتاب والله تعالى اعلم وصلى الله - 00:30:26